جامعة قسنطينة 1 – الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون العام

ملخص في مقياس التنظيم القضائـي

مقدم لطلبة السنة الأولى ليسانس قانون عام – السداسي الأول -

المجموعة د

والأفواج: 02/ 25/09 /30

إعـــداد الأســـتاذ

زواش شعيب

السنة الجامعية: 2026-2027

بطاقة مقياس: التنظيم القضائي



مدخل للتنظيم القضائي

تقوم الدولة في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة بعد مهام أساسية من بينها وظيفة القضاء، وحاجة المجتمع للقضاء مستمدة من حاجته للقانون؛ فحيث أنه لا وجود لمجتمع منظم من دون قانون، فإنه لا وجود لنظام قانوني مستقر ومحترم من دون قضاء، ذلك أن وجود المجتمع يفترض وجود علاقات بين أفراده (أشخاصه)، ومن البديهي أنه ليس من الممكن ترك تنظيم هذه العلاقات لأهواء الأفراد ورغباتهم بل لابد من اخضاعها لقواعد القانون حتى يتحقق التوازن بين مصالح الأفراد المتضاربة وبالتالي ضمان استقرار المجتمع.

ولأنه أصبح أيضا في ظل المجتمعات المعاصرة أنه؛ "لا يجوز لأي أحد أن يقضي لنفسه بنفسه"، فإنه كان لزاما على الدولة أن تنشأ سلطة عامة مختصة يوكل إليها كفالة احترام القانون عن طريق احتكار توقيع الجزاء، هذه السلطة العامة هي السلطة القضائية في الدولة.

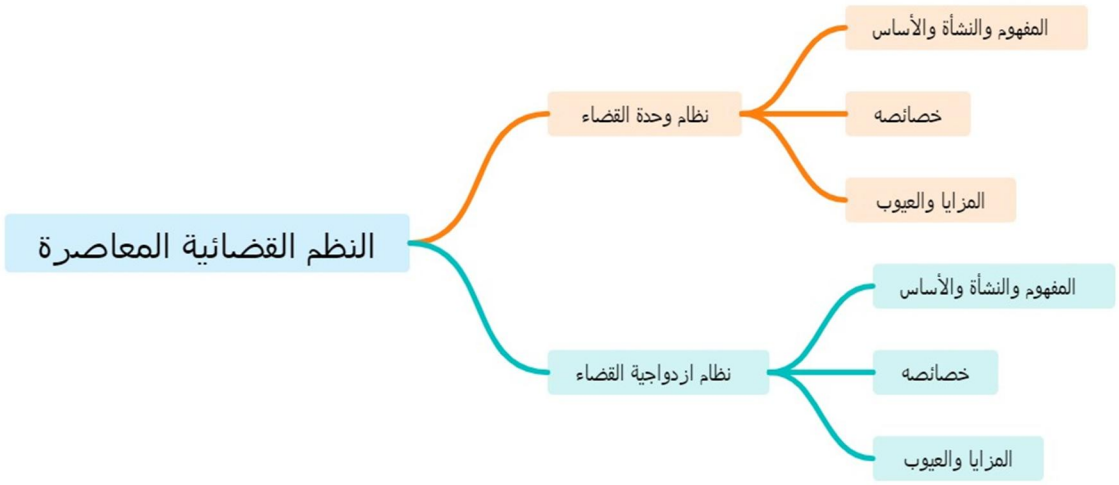
هذه السلطة القضائية التي تخضع في تنظيمها لمجموعة قواعد التنظيمية يصطلح عليها بعبارة "التنظيم القضائي".

ويمكننا تعريف التنظيم القضائي بعدة تعاريف لعل أبرزها أنه: **"مجموعة القواعد المنظمة للقضاء من حيث تحديد النظام القضائي المتبع والمبادئ التي تحكمه، ومن حيث تعيين أنواع المحاكم وتشكيلها واختصاصاتها، وشروط تنصيب قضاتها وحقوقهم وواجباتهم،**

كما ينظم عمل أعوان ومساعدي العدالة من كتاب الضبط والمحامون والمحضرون والخبراء القضائيون".

إن دراسة التنظيم القضائي يقتضي منا ضرورة التطرق إلى أربعة محاور أساسية هامة هي؛ أولا؛ النظم القضائية المعاصرة، ثانيا؛ تطور النظام القضائي في الجزائر، ثالثا المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا التنظيم، رابعا؛ القضاة والمهن المساعدة للقضاء.

المحور الأول: النظم القضائية المعاصرة



أولا: نظام وحدة القضاء

أ ـ المقصود بنظام وحدة القضاء:

يقصد بنظام وحدة القضاء؛ أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية والمسائل الإدارية.

بمعنى؛ أن الدولة لا تملك أكثر من جهاز قضائي مستقل؛ بل يوجد هيكل قضائي واحد تتفرع منه جميع المحاكم (الابتدائية، استئنافية، محكمة عليا)، وتعد كلها جزءا من قضاء واحد.

وبالتالي لا يوجد في هذا النظام محاكم خاصة تنظر في منازعات خاصة تنتمي إلى قضاء ثان مستقل.

ففي ظل هذا النظام يفصل في جميع المنازعات سواء كان الخصوم أفراد طبيعيين أو اعتباريين (شركات، جمعيات...)، او كانت الإدارة العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الإدارية...) طرفا في المنازعات.

وعليه، في نظام وحدة القضاء تطبق الإدارة نفس القواعد القانونية التي تطبق على الأفراد، فلا تتمتع الإدارة بامتيازات تخرجها عن نطاق القانون.

وعليه، نظام وحدة القضاء هو؛ التنظيم القضائي الذي تسند فيه مهمة الفصل في جميع المنازعات مدنية كانت أو تجارية أو عقارية أو اجتماعية أو إدارية إلى جهة قضائية واحدة هو القضاء العادي، مع تطبيق قواعد قانونية موحدة دون تمييز بسبب طبيعة النزاع أو صفة الأطراف.

ب ـ نشأة نظام وحدة القضاء:

نشأ نظام وحدة القضاء لدى الدول الأنجلوسكسوني لاسيما بريطانيا، وقد مر بعدة مراحل أساسية منها:

1 ـ مرحلة الحكم الملكي:

تميزت هذه المرحلة بالحكم الملكي المستبد والمطلق للملك، إلى جانب المجالس القضائية الملكية التي كانت تسعى فقط لتحقيق أغراض الملك الشخصية على حساب القانون وعلى حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، على عكس القاضي العادي الذي كان في المحاكم الشعبية العادية يحتكم إلى القانون ويصون الحقوق والحريات، مما اكسبه احترام وثقة المواطنين.

وبعد الثورة سنة 1688م وإصدار وثيقة الحقوق سنة 1689م جرى إلغاء محاكم الملك الخاصة وتوحيد النظام القضائي تحت مظلة محاكم القانون العادية.

2 ـ مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:

تميزت هذه المرحلة بتعزيز دور القضاء العادي لتجسيد دولة القانون، حيث تعزز كجهاز مستقل ووحيد مسؤول عن تطبيق القانون على الجميع دون استثناء، وأصبح القاضي العادي يرسخ المساواة الكاملة بين المواطنين والسلطة أمام محكمة واحدة وقانون واحد.

3 ـ مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

تميـزت هـذه المرحلـة بترسـيخ هيكـل القضـاء الواحـد ودور القاضـي العـادي فـي تجسـيد دولـة القـانون والحفـاظ علـى الحقـوق والحريـات، وترسـيخ المسـاواة بـين المـواطن والسـلطة أمـام محكمـة واحـدة، لكـن تعقـد مهـام الدولـة وتوسـع الإدارات فـرض اسـتحداث لجـان إداريـة للفصـل فـي المنازعات الإدارية تعمل في ظل جهة قضائية واحدة.

جـ ـ أسس نظام وحدة القضاء:

أسس هذا النظام على عدة مبررات لعل أبرزها:

1 ـ سيادة القانون:

اسـتقرار الـرأي فـي بريطانيـا علـى أن السـيادة فـي الدولـة للقـانون، ومفـاد ذلـك؛ أنـه لـيس ثمـة مبـرر لعـدم عـرض منازعـات الإدارة والحكومـة علـى القاضـي العـادي للفصـل فيهـا، فهـو قاضـي الشـريعة العامـة وإخـراج المنازعـات الإداريـة مـن بـين يديـه يعـد خلقـا واخـلالا بقاعـدة المساواة أمام القانون.

2 ـ المساواة أمام القانون:

ويقصد به: خضوع كل الأشخاص إلى قانون واحد أما قاض واحد على قدم المساوة.

د ـ خصائص نظام وحدة القضاء:

نميز بين عدة خصائص هي:

ـ وجود هيكل قضائي واحد يفصل في جميع المنازعات دون وجود هيكل آخر.

ـ وحدة القاضي؛ أي وجود قاضي عادي يفصل في كل المنازعات دون استثناء.

ـ وحدة القانون؛ وجود قانون واحد ينظم جميع المنازعات.

و ـ مزايا وعيوب نظام وحدة القضاء:

وتتمثل في:

1 ـ المزايا:

ـــ الوحـدة فـي التنظـيم القضـائي؛ أي أن المحـاكم العاديـة هـي التـي تتـولى الفصـل فـي المنازعات الإدارية والمنازعات العادية.

ـ الاقتصاد في الوقت والنفقات.

- تولي القضاء الفصل في جميع القضايا على اختلاف السلطات في البلاد.

- تمتاز إجراءاته بالبساطة.

2 - العيوب:

ــ عدم التمييز بين ما تقدمه الإدارة من منفعة عامة وبين ما يبتغيه الأشخاص العادية من تحقيق المصلحة الخاصة.

ــ عدم كفاية وقدرت المحاكم العادية في النظر في جميع القضايا المتعلقة بعمل الإدارة، فتضطر عندها الدولة التي تعمل بنظام القضاء الموحد إلى إنشاء جهات أو محاكم إدارية للنظر في بعض المنازعات الخاصة بها.

ثانيا: نظام ازدواجية القضاء

أ - المقصود بنظام ازدواجية القضاء:

وهو ذلك النظام الذي يوجد فيه جهتان قضائيتان (عادي – إداري) يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها.

أي وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة، تتولى الأولى وهي جهة القضاء العادي الفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد مع بعضهم البعض او بينهم وبين الإدارة إذا ظهرت في العلاقات القانونية باعتبارها فردا عاديا، أما الجهة الثانية فهي جهة القضاء الإداري والتي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين جهات الإدارة، أو تلك التي تثور بينها وبين الأفراد بوصفها سلطة عامة.

ب - نشأة نظام ازدواجية القضاء:

مر نظام ازدواجية القضاء بعد ة مراحل حيث نشأ هذا النوع من النظام القضائي في فرنسا لاسيما بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789م، ومر التطور التاريخي للنظام القضائي المزدوج بعدة مراحل تتمثل في؛

1 - مرحلة الإدارة القاضية:

كانت هذه المرحلة بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789م وتميزت بأن الإدارة هي التي كانت تفصل في المنازعات الإدارية بواسطة موظفيها، أي أن الإدارة تأخذ صفة الخصم (الحكم) والقاضي في ذات الوقت، لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية.

2 ـ مرحلة القضاء المحجوز: (القضاء المقيد)

في هذه المرحلة تم إنشاء مجلس الدولة سنة 1799م لخلافة مجلس الملك، وهو مؤسسة استشارية يقوم بتحضير مشاريع القوانين وإبداء الرأي في المنازعات والقضايا الإدارية المعروضة عليه، لكن القرار النهائي حول هذه المنازعات يعود لرئيس الدولة وقد امتدت هذه المرحلة إلى غاية سنة 1872م.

3 ـ مرحلة القضاء المفوض:

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون سنة 1872م الذي اعترف لمجلس الدولة باختصاصات قضائية إلى جانب اختصاصه الاستشاري، لكن هذا الاختصاص لم يكن كليا، بحيث كانت الدعاوى الإدارية ترفع أمام الوزير المعني كدرجة أولى (الوزير القاضي) ثم ينظر مجلس الدولة في قراره كجهة استئناف، وبقي الوضع على حاله إلى غاية سنة 1889م وهنا أصبح مجلس الدولة جهة قضائية إدارية بشكل كامل وتأسس معه نظام ازدواجية القضاء في فرنسا.

جـ ـ أسس نظام ازدواجية القضاء:

يقوم على عدة أسس هي:

ـ الفصل بين السلطات لاسيما القضائية والتنفيذية بحيث لا يجوز للقضاء العادي رقابة أعمال السلطة التنفيذية أو توجيه أوامر للإدارة، لأن ذلك يعد تدخلا من سلطة على عمل سلطة أخرى.

ـ وجود قانون متميز يأخذ بعين الاعتبار متطلبات النشاط الإداري وهو قانون يختلف تماما عن بقية القوانين المعروفة مثل القانون المدني على سبيل المثال الذي ينظم شؤون الأسرة.

د ـ خصائص نظام ازدواجية القضاء:

يتميز نظام ازدواجية القضاء بخصائص هي:

1 ـ وجود جهازين قضائيين:

يضم نظام ازدواجية القضاء جهازين قضائيين، يتمثل الأول في القضاء العادي الذي يختص بنظر النزاعات التي تثور بين الأفراد والأشخاص العاديين مثل؛ النزاعات المدنية، العقارية، التجارية، شؤون الأسرة...إلخ.

أما الثاني؛ فيتمثل في القضاء الإداري، الذي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية وبهذا يعد جهات القضاء الإداري مستقلة تماما عن محاكم القضاء العادي.

2 ـ وجود قاض إداري وقاض عادي:

يختص بالفصل في النزاعات وفق نظام القضائي المزدوج؛ قاض عادي يتولى الفصل فثي الخصومات العادية وأخر إداري يتولى الفصل في الخصومات الإدارية.

و ـ مزايا وعيوب نظام ازدواجية القضاء:

وتتمثل في؛

1 ـ المزايا:

ــ وجود قضاء إداري متخصص ومستقل يتفق وطبيعة العلاقة التي تقوم بين الأفراد والإدارة، والتي تختلف عن تلك التي تقوم بين الأفراد فيما بينهم.

ــ مركز الإدارة؛ إذ لا تعد طرفا عاديا في الخصومة، بحيث تتمتع بالكثير من الامتيازات السلطوية، كسلطة إصدار القرارات وسلطة نزع الملكية للمنفعة العامة.

ــ وجود قضاء إداري يختص بمنازعات الإدارة؛ بعني تحفيف العبء على المحاكم العادية التي تعرف تراكم في حجم القضايا وبطء ملحوظ في الفصل فيها.

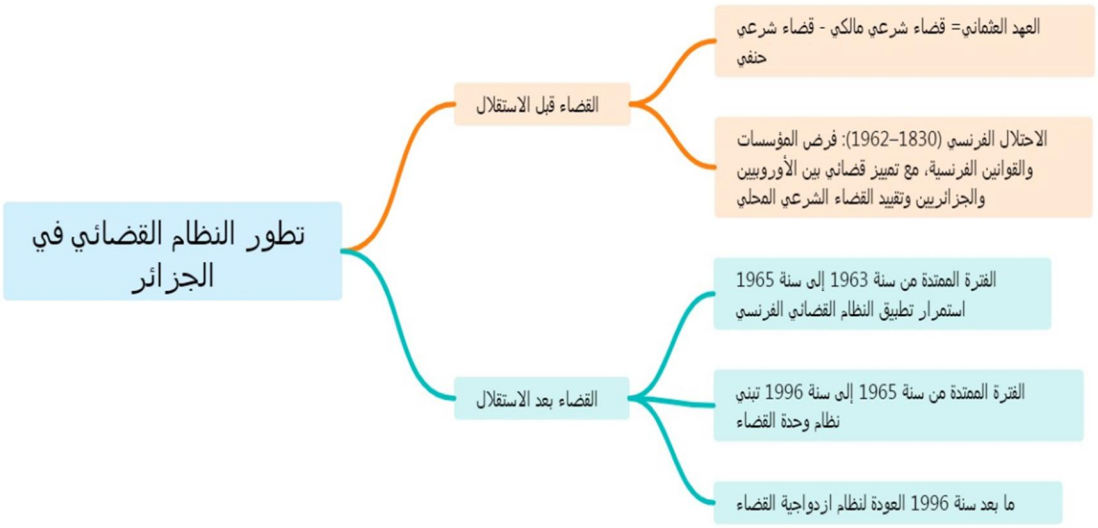
2 ـ العيوب:

ــ بطء الفصل في القضايا؛ بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة وكثرة القضايا من جهة أخرى إضافة إلى كون الإجراءات الإدارية طويلة ومعقدة.

ــ بروز تنازع الاختصاص؛ فهذا النظام القضائي معقد وغامض وصعب التطبيق قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص إيجابي أو سلبي.

ــ زيادة النفقات التشغيلية؛ استنزاف موارد الدولة المادية والبشرية لتوفير طاقمين كاملين من القضاة والموظفين والإداريين لكل نظام قضائي.

المحور الثاني: تطور النظام القضائي في الجزائر



أولا: النظام القضائي قبل الاستقلال

اعتمد القضاة في الجزائر العثمانية على القضاء الشرعي الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر للحكم فيما يخص أمور الدين والدنيا، وقوانين الأحوال الشخصية والمواريث، إلى جانب الأعراف والعادات والتقاليد المتداولة في بعض مناطق الجزائر.

المرحلة الأولى: بداية التنظيم القضائي في الجزائر سنة 1830م:

أصدرت فرنسا مرسوم ملكي في 22 أكتوبر 1830م نص على إبقاء المحاكم الأهلية (الإسلامية) وفيها يحكم القاضي المالكي على المالكيين والقاضي الحنفي على العثمانيين، ، وتتناول القضايا المدنية والجنائية، على أن تخضع الأحكام الصادرة عنها للاستئناف أو الطعن أمام المحاكم الفرنسية أو المحكمة العليا الفرنسية.

وفي 09 سبتمبر 1830م أنشأت فرنسا بالجزائر محكمة مشكلة من قضاة فرنسيين، رئيس وقاضين ووكيل الملك (يمثل النيابة العامة الآن) يساعدهم قضاة مسلمين أو يهود بصلاحيات مدنية وجنائية عندما يتعلق الأمر بمسلم أو يهودي أي كطرف في الدعوى.

كما أقامت محكمة مدنية بالنسبة للأوروبيين بمدينة الجزائر قصد حل الخلافات والمسائل المدنية والتجارية بين الفرنسيين أنفسهم أو بين الفرنسيين والأوروبيين وذلك بموجب مرسوم 22 أكتوبر 1830م وتتشكل المحكمة من محافظ الشرطة ويساعده قاضيين فرنسيين، أما قضايا اليهود فإن المحكمة تتشكل من ثلاثة حاخامات كما تم إلغاء المحاكم الشرعية الحنفية

والإبقاء على الأخرى المالكية وإنهاء كل مظاهر التي ترمز إلى الارتباط التاريخي بين الجزائر والدولة العثمانية.

ولفرض تنصيب فعلي للتنظيم القضائي الفرنسي تحت قاعدة الادماج والتوفيق بين المؤسسات الموجودة في فرنسا وتلك المنشأة بالجزائر، تم تكوين ثلاثة محاكم درجة أولى- الجزائر العاصمة، عنابة، وهران – بالإضافة إلى المحكمة التجارية ومحكمة عليا بالجزائر العاصمة وذلك سنة 1841م.

ليكرس الادماج بحيث أصبحت كل الأحكام تصدر باسم الملك وتختص هذه المحاكم بنظر القضايا المدنية والجنائية على كامل سكان الجزائر على اختلاف دياناتهم وجنسيتهم وتم حصر وظيفة القاضي المسلم والقضاء الشرعي في القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الميراث)، والقضايا المدنية (البيع، الشراء، الديون)، مع استبعاد القضايا الجنائية، وفي سنة 1842م صدر أمر ملكي ينظم العدالة في الجزائر من خلال تنظيم عملية الاستئناف أمام المتقاضين من خلال السماح للمسلمين باستئناف الأحكام أمام المحاكم الفرنسية.

وفي سنة 1845 صدر مرسوم يقضي بإنشاء محاكم استئناف إسلامية تنظر في القضايا من الدرجة الثانية استنادا إلى أحكام الصادرة على المحاكم الإسلامية، هذه الأخيرة التي ألغيت واستبدلت بمحاكم الصلح الموزعة على الجزائر العاصمة، البليدة، عنابة، وهران، سكيكدة.

بالمقابل، تم إنشاء مجلس الدولة سنة 1832م وكان يضم كبار الموظفين الإداريين والقضائيين وضباطا عسكريين، وقد عمل كأول درجة للنظر في بعض المنازعات الإدارية.

ومع توسع الاحتلال وتحول الجزائر إلى أقاليم فرنسية، توسع القضاء الفرنسي في المدن والمناطق المأهولة بالمستوطنين، أنشئ مجلس المنازعات سنة 1845م، ثم ثلاثة مجالس مديريات في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة سنة 1847م، ثم مجالس العمالة سنة 1848م، وأخيرا مجالس الأقاليم التي تحولت سنة 1953م إلى محاكم إدارية، أما الاستئناف فكان يتم أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس.

وعند العودة للقضاء العادي نجد انه ابتداء من سنة 1859م تم الحاق القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي.

وفي سنة 1870م صدر قانون وارني الذي أنهى العدالة الإسلامية وأصبحت النظم القضائية الفرنسية هي السائدة، وفرض تطبيق القانون المدني الفرنسي الذي يخدم السياسة الاستعمارية الفرنسية وصدور قانون الأهالي في 28 جوان 1881م.

والذي من خلاله أسس نظام قضائي قمعي يستهدف الجزائريين المسلمين تحديدا، حيث أضعف دور القضاء الإسلامي مع تأسيس المحاكم الجنائية سنة 1882م إلى غاية 1942م وكان عددها 17 محكمة موزعة عير التراب الوطني مصممة لتوقيع أشد العقوبات على المسلمين الجزائريين.

بينما خضع الأوروبيين من الفرنسيين وغيرهم لنظام قضائي عادي يضم محاكم عادلة (محكمة ابتدائية، محكمة استئنافية) واستمر العمل على اضعاف المحاكم الإسلامية أو محاكم الصلح حيث جرى بموجب مرسوم صادر في 10 سبتمبر 1886م انتزاع صلاحية النظر في القضايا العقارية وخفض عدد محاكم القضاء الشرعي من 184 إلى 61 محكمة وحسب.

بالإضافة لذلك، جرى إلغاء المحاكم الإسلامية في نطاق كثير من البلاد واستبدالها بالمحاكم الشرعية المحلية للفصل في قضايا الأحوال الشخصية.

ولم يتخلى الاحتلال الفرنسي عن هذه المحاكم مطلقا، بل جاء الإلغاء النهائي لهذه المحاكم الإسلامية بعد الاستقلال.

وعليه، أنشأ الاحتلال الفرنسي نظام قضائي مزدوج يخدم مصالحه الاستعمارية، وهي:

محاكم الصلح؛ خاصة بالجزائريين.

محاكم ابتدائية؛ جهة ابتدائية للقضايا المرفوعة من الأوربيين وجهة استئنافية للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.

محاكم استئنافية؛ تعتبر محكمة استئنافية بالنسبة لأحكام المحاكم الابتدائية، وجهة نقض لأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.

محاكم جنائية عددها 17 محكمة موزعة عبر التراب الوطني.

محاكم المرافعة؛ أنشأت سنة 1843 للفصل في قضايا المدنية والتجارية للأوروبيين وتوسعت فيما بعد لتشمل حتى الجزائريين.

محاكم شرعية محلية خاصة بالأحوال الشخصية.

المحاكم التجارية وهي 6 محاكم .

ثانيا: النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال

إن النظـام القضـائي فـي الجزائـر هـو نتـاج تطـورات وتغيـرات وتجـارب مـرت بهـا الـبلاد عيـر سـنوات طويلـة وشـكلت مراحـل أساسـية ومحطـات فاصـلة فـي تحديـد مبـادئ وهياكـل التنظـيم القضائي في الجزائر.

وعليـه، فقـد مـر التنظـيم القضـائي فـي الجزائـر بعـدة مراحـل يمكننـا تلخصـها فـي ثلاثـة مراحل أساسية هي:

أ – الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى 1965:

بعـد الاسـتقلال مباشـرة أصـدرت الجمعيـة العامـة التأسيسـية القـانون رقـم 62 – 157 المـؤرخ فـي 31 ديسـمبر 1962م، والـذي يـنص علـى إبقـاء العامـل بالنصـوص السـابقة (أي إبقـاء العامل بالنصوص القانونية والتشريعية الفرنسية) ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية.

وبـذلك واصـلت الجزائـر تبنـي النظـام القضـائي المـوروث علـى المسـتعمر الفرنسـي القـائم علـى الازدواج القضـائي، كمـا أصـدر الأمـر رقـم 62 – 49 لسـنة 1962م الـذي نـص علـى التعيـين المؤقـت للإطـارات الجزائريـة فـي مناصـب القضـاء بغـرض المسـاعدة علـى تحكـم الجزائـريين فـي القضاء في الشهور الأولى للاستقلال.

بـ ـ الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى 1996:

وفـي سـنة 1966م صـدر الأمـر رقـم 65 – 278 المـؤرخ فـي 16 نـوفمبر 1965م، المتضـمن التنظـيم القضـائي، والـذي بموجبـه تبنـت الجزائـر نظـام وحـدة القضـاء الـذي اسـتمر العمـل به إلى غاية صدور دستور 28 نوفمبر 1996م.

ويقصـد بنظـام وحـدة القضـاء أن تخـتص المحـاكم المنتميـة إلـى جهـة قضـائية واحـدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية والمسائل الإدارية.

والجـدير الإشـارة هنـا أن النظـام القضـائي الموحـد هـو نظـام قضـائي سـائد فـي الـدول الأنجلوسكسـونية (بريطانيـا، اسـتراليا، وم أ، جنـوب افريقيـا) بصـفة خاصـة، حيـث يعـل مـن كـل المنازعـات سـواء العاديـة منهـا أو الإداريـة مـن اختصـاص قضـاء واحـد هـو القضـاء العـادي فـلا

يوجد هناك قضاء إداري يفصل في المنازعات الإدارية، بل يخضع الجميع لجهة قضائية واحدة.

وبالعودة للجزائر فقد صدر الأمر رقم 65 – 278 الذي أنشأ خمسة عشرة مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاثة غرف إدارية، وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء؛ الجزائر العاصمة، قسنطينة، ووهران، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا لنظام الازدواج القضائي الفرنسي الذي استمر العمل به مباشرة بعد الاستقلال.

ويقوم نظام القضاء الموحد على اسناد الفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها سواء كانوا أفراد أو أشخاص طبعيين أو إدارات ومؤسسات عامة إلى جهة قضائية واحدة وتطبق نفس القواعد القانونية على منازعاتهم من دون تمييز.

ومن محاسن هذا النظام تكريسه لمبدأ المساواة بين المتقاضين، فهو لا يفرق بين الأشخاص الطبعيين والمعنويين من جهة والإدارات والمؤسسات الإدارية من جهة أخرى فالكل سواسية في طرح منازعاتهم أمام قضاء واحد وبتطبيق قانون واحد ليس فيه أي تفضيل أو سمو للإدارات والمؤسسات العمومية.

ولذلك تبنى المشرع نظام وحدة القضاء، ولعل مرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية والسياسية والتي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالاستقلال منها:

ــ أن التنظيم القضائي الموروث عن المستعمر يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك نجده في نظام وحدة القضاء.

ــ القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية غير متوفرة في البلاد ولعل هذا السبب جعل المشرع يقصر عدد الغرف الإدارية في ثلاثة غرف جهوية.

جـ ـ مرحلة ما بعد سنة 1996م:

تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 28 نوفمبر 1996م في ظل السعي تقريب العدالة للمواطنين والتخصص في نظر المنازعات، وهو الأمر الذي جعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة من الزمن.

وهنـــاك جملـــة مـــن الأســـباب أدت بالمشـــرع الجزائـــري إلـــى تبنـــي نظـــام الازدواجيـــة القضائية منها:

ـ تزايد حجم المنازعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع.

ـــ فكـرة التخصـص؛ فقـد اتجهـت إرادة المشـرع الجزائـري وهـو بفصـل بـين القضـاء العـادي والقضـاء الإداري إلـى تكـريس فكـرة التخصـص عـن طريـق تفـرغ قضـاة إداريـين لهـم جانـب كبيـر مـن الدرايـة والخبـرة بطبيعـة النـزاع الإداري، خاصـة وأن القاضـي الإداري تقـع علـى عاتقـه مهمة الاجتهاد القضائي.

ـــ تـوفر الجانـب البشـري؛ إذ كـان الـدافع الأساسـي لتبنـي نظـام وحـدة القضـاء بعـد الاسـتقلال هـو هجـرة القضـاة الفرنسـيين وعـدم وجـود العـدد الكـافي مـن القضـاة الجزائـريين لشـغل هياكـل القضـاء الإداري فـإن هـذا العـائق لـم يعـد موجـودا لتـوفر عـدد معتبـر مـن القضـاة الأكفـاء ممـا يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.

وتعـود نشـأة هـذا النظـام القضـائي الازدواجـي إلـى فرنسـا خـلال القـرن التاسـع عشـر، حيـث يقـوم علـى وجـود قضـاء إداري مسـتقل متميـز عـن القضـاء العـادي يخـتص بالفصـل فـي المنازعات الإدارية.

ومـن مسـاوئ هـذا النظـام أنـه يسـجل خرقـا لمبـدأ المسـاواة، ذلـك مـن خـلال منحـه الإدارة العامة مركزا قانونيا أسمى من مراكز الأفراد.